

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠

بإصدار الأئحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بالائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ في شأن إنشاء معهد بحوث الألكترونيات ،

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث الألكترونيات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما رتّاه مجلس الدولة ،

قرار :
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١١ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات

الباب الأول

في الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث الألكترونيات هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) رئيس المعهد .
- (ج) نائب رئيس المعهد .
- (د) الأقسام العلمية ويتبعها معامل .
- (هـ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يختص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

الباب الثاني

في المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

- رئيس المعهد .
- نائبه رئيس المعهد .
- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

ممثل لكل من وزارات الصناعة والمواصلات والإنتاج الحربي والقوات المسلحة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والمركز القومي للبحوث والجامعات بختارهم الوزير المختص .

أربعة من ذوى الخبرة في الشئون العلمية أو الفنية التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم وزير الدولة لشئون البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض رئيس المعهد .

أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٥ — يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعينهم شاغلين لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة . عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ — يقوم أقدم نائب رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصات كل من نائب الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ — لرئيس المعهد أن يفرض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الامتناع بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بعدأخذ رأى مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨ — ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد . ويضم كل قسم عددا من المعامل يصدر ب شأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وحضوره جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثريّة يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دورياً كل سنة على الالتحاق بـ عدد الباحثين في المجلس فصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم موافقة مجلس إدارة المعهدضم أخصائى فى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين واحدة ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي ستين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة المعامل إلا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم وفي إطار السياسة العامة للمعهد وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عنده غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعدأخذ رأى رئيس القسم ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثريتنا ودون العضوية فيما بينهم بالأقدمية دوريا كل سنة على الأيمانواز عدد الباحثين في المجلس نصف أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل موافقة مجلس إدارة المعهد ضم أخصائى فى المجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تجية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤوليته الرئيسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تجيتها .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعلم على الشئون العلمية والإدارية في المعلم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعلم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعلم بعد العرض على مجلس المعلم تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون المعلم العلمية وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط أن يكون له خبرة في شئون البحث العلمي ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

الباب الثالث

في القائمين بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثون .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة لمجمع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والإجازات .

والإيفاد والواجبات والتأديب وإنتهاء الخدمة، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار
إليهما على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص
خاص في آراء المنظمة للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ — يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتقدم لتعيين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج ونجازات تخدم التقدم والارتقاء بالكلية لبلاده وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كاف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج والنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المشورة .

الباب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ — يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٤ — تبلغ قرارات مجلس إدارة المعهد إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعتراض عليها في الميعاد المقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثالثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ — تسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا ينبعه التنفيذية المشار إليها ويكون رئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا ينبعه التنفيذية المشار إليها ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لناً بـ رئيس الجامعة ويكون رئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٧ - يكون للمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولا ينبعه التنفيذية المشار إليها ويكون للمجلس القسم الاختصاصات المقررة للمجلس الكلية ويكون للمجلس المعمل الاختصاصات المقررة للمجلس القسم .

الباب السادس

في المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٨ - مع سراعة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يمرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرافق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذ .

وفيما عدا مكافآت التصحيف والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرائهم بالجامعات وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢٩ - يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونتهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بمعهد بحوث الالكترونيات

الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون
تنظيم الجامعات

الوظائف العلمية بالمعهد

(أ) أعضاء هيئة التدريس :

نائب رئيس جامعة
عميد كلية
عميد كلية
وكيل كلية
رئيس مجلس قسم
أستاذ
أستاذ مساعد
مدرس

(أ) أعضاء هيئة البحث :

رئيس المعهد
نائب رئيس المعهد
رئيس مجلس القسم
وكيل مجلس القسم
رئيس مجلس المعمل
أستاذ باحث
أستاذ باحث مساعد
باحث

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث:

مدرس مساعد
معيد

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:

باحث مساعد
مساعد باحث